

طلب الترخيص بتشغيل وتجديد مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة
اسم مالك المشروع
اسم المستأجر
الاسم التجارى للمشروع
رقم السجل التجارىنوع النشاط
عنوان المنشأة عنوان الدئيسي
عنوان المنشأة عنوان المنشأة عنوان المركز الرئيسي عنوان المركز الرئيسي وقم ١١٦ لسنة رقم وتاريخ الترخيص باقامة المشروع (للمقام منها بعد العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣)
عدد الوحدات ومساحات كل منها الطلاقة الكلية للوحدة او لعنبر الدواجن
المصرف النبية عوصة العجر الدواجي * الخدمة المطلوبة
مقدم الطلب
الاسم :
التوقيع:
* يوضح امام خانة الخدمة المطلوبة ما اذا كان المطلوب ترخيص بالتشغيل لأول مرة او تجديد الترخيص بالتشغيل لأول مرة او مديد الترخيص بالتشغيل لمشروع لا يزال مستمرا في النشاط وفقا للشروط الفنية السابق منح الترخيص بشأنها.
(في كلتا الحالتين يسرى الترخيص لمدة ثلاث سنوات)
ايصــال
استلمت انا الحصول على خدمة ترخيص تشغيل وتجديد مشروعات الشروة مستوفيا كافة متطلبات الحصول على خدمة ترخيص تشغيل وتجديد مشروعات الشروة الحيوانية والداجنة وقيد الطلب برقم اعلان قرار الادارة في طلب منح الترخيص المطلوب خلال شهر من تاريخه.
توفيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ السنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمة طلب الترخيص بتشغيل وتجديد مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة بقطاع الزراعة واستصلاح الاراضي .

تلتزم الجهات الادارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الادارية بتحديد المستندات والاوراق المطلوبة والرسوم اللازمة لاجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية التى تعلن فيها جهة الادارة قرارها، ولا يجوز للجهات الادارية طلب مستندات اخرى او تحصيل رسوم او تقاضى مبالغ تحت اى مسمى من المسميات غير الوارد النص عليها في هذا النموذج مع الالتزام باعلان رأي الادارة الى طالب الخدمة في التوقيت المحدد لها، ويلغى كل نص او حكم يخالف ما يلى:

اولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

- ١. صورة الترخيص باقامة المشروع في حالة طلب الترخيص بالتشغيل (والأصل للاطلاع) او ما يثبت انه مقام قبل العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وظاهر بخرائط التصوير الجوى حتى ١٩٨٥ للمحافظات التي تم اعداد خرائط تصوير جوى بها.
 - ٢. اصل الترخيص بتشغيل المشروع في حالة طلب التجديد.
 - ٣. صورة من مستند الملكية او عقد الأيجار الموثق بالشهر العقارى (والأصل للاطلاع).
 - ٤. اصل الايصال الدال على سداد المصروفات الادارية.
 - ٥. صورة البطاقة الضريبية (والأصل للاطلاع).
 - ٦. صورة القيد بالسجل التجارى (والاصل للاطلاع).

ثانيا: الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة:

- ١٠٠ (مائة جنيه) في حالة طلب الترخيص بالتشغيل لأول مرة.
 - ٥ (خمسون جنيها) في حالة طلب تجديد الترخيص.

وذلك كمصروفات ادارية عن كل وحدة او عنبر (تسدد في حساب ١٨٠٠ الخاص بالانتاج الحيوانى بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي او فروعه) بناء على تعليمات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة بتاريخ ١٨١٠/١ ١٩٩٤

- ٣ (ثلاث جنيهات) دمعة نوعية وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٩٣ بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
- ١٠ (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الترخيص وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ٩٨٤ وتعديلاته.
 - ٣٠ (ثلاثون قرشا) دمغة ايصال وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة .٩٣
- ١٠ (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الايصال وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ٩٨٤ وتعديلاته.

ثالثا: التوقيت الزمنى المقرر للخدمة:

تعلن جهة الادارة قرارها فى طلب الترخيص بشغيل مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة او تجديده خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب الى مديرية الزراعة بالمحافظة مستوفيا كافة المستندات وبعد سداد الرسوم المطلوبة.

وفى جميع الاحوال تلتزم مديريات الزراعة بالمحافظات بموافاة قطاع الانتاج الحيوانى بوزارة الزراعة بالطلبات في موعد غايته خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها.

* صدر من وزير الدولة للتنمية الادارية بتاريخ ١٩٩٩/٨/١

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، او طلب مستندات او رسوم اضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية :

المحافظة: ت ٣٥٨٦٩١٩٣

الرقابة الادارية: بالبريد

وزارة التنمية الادارية: ت ٢٢٦٠٣٢٠٠

مركز المعلومات (٩) نماذج